

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

### بتحديد الاشتراطات الصحية لتفريغ الباخر من الأغذية المجمدة أو السريعة التلف ووسائل نقلها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ ، ٨٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،  
وبالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
قرر الآتي :

#### مادة اولى

تنقل الأغذية المجمدة أو السريعة التلف فور تفريغها من الباخر إلى أقرب بارد بمنطقة الميناء حيث يتم  
فرزها وتسليمها إلى أصحابها ويحظر حظرا باتا فرز تلك الأغذية على ارصفة الميناء .

#### مادة ثانية

يتم نقل البضائع المشار إليها في المادة السابقة إلى البراد بمنطقة الميناء أو إلى بارد المستورد بواسطة  
سيارات خاصة مزودة بوسائل لحفظ الحرارة وذلك طبقا للشروط والمواصفات التي تحدها وزارة  
الصحة .

#### مادةثالثة

تستثنى الأغذية المجمدة أو السريعة التلف من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار إذا كانت  
مشحونة في حاويات وكانت جميع محتويات الحاوية من تلك الأغذية تخزن مستوردة واحد وبشرط عدم  
تفريغ محتويات الحاوية على رصيف الميناء ، أو إذا كانت جميع محتويات البالغاة من الأغذية المجمدة أو  
السريعة التلف تخزن مستوردة واحد ويشترط في هذه الحالة وجود عدد كاف من السيارات المزودة بوسائل  
حفظ الحرارة لنقلها فور تفريغها من البالغاة ويحيث لا تترك على رصيف الميناء .

#### مادة رابعة

على إدارة الصحة العامة وإدارة الموانئ – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من  
أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة  
على محمد فخرو

صدر بتاريخ ٢٥ رمضان ١٣٩٩ هـ  
الموافق ١٨ أغسطس ١٩٧٩ م